

الاقتصاد التضامني كآلية لدعم التنمية المحلية

دراسة للوضع في الجزائر

Solidarity based economy as a mechanism to support local development

A study of the situation in Algeria



د/سيدهم ليلى

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

Sidhoum.leila@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: 2023/06/04

تاريخ القبول: 2023/05/23

تاريخ الارسال: 2023/02/19

ملخص: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الاقتصاد التضامني ومدى قدرته على تلبية حاجيات التشغيل والتنمية المحلية للمجتمعات الريفية وشبه الحضرية، خاصة وأنه قدّم كبديل ناجح لتجاوز الازمات التي تتخلل أنماط الإنتاج الرأسمالية. وكذلك معرفة ما تقوم به الجزائر في هذا المجال، وهل يحظى هذا القطاع بالأهمية اللازمة من طرف الدولة والمجتمع المدني خاصة وأنه استطاع تحقيق نتائج جد ايجابية في الكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، حيث تزايد اهتمام الدول بمفهوم الاقتصاد التضامني بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفها العالم سنة 2008 التي أظهرت بعض سلبيات أنماط الإنتاج الرأسمالية وعدم قدرتها على ضمان الحد الأدنى من الاستقرار للأسواق الداخلية والخارجية. ورغم أن المفهوم ظهر قبل الأزمة الاقتصادية لسنة 2008 إلا أنه لم يلقى الاهتمام الكافي ليطم تطويره وتفعيله في المجتمعات المحلية وخاصة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد تضامني؛ تنمية محلية؛ اقتصاد اجتماعي؛ الجزائر.

تصنيف جال: O1; O2; O550;

Abstract: We aim through this study to identify the concept of solidarity economics and its ability to meet the local needs of employment and development for rural and semi-urban societies, especially as it was presented as a successful alternative to overcome the crises. Lot of countries increased their interest in the concept of a solidarity economy after the economic and financial crisis that the world witnessed in 2008, which showed some negative aspects of capitalist production patterns and their inability to guarantee a minimum level of stability for the markets. Although the concept of solidarity economy appeared before the economic crisis of 2008, it did not receive enough attention to be developed and supported in local communities, especially in Algeria.

key words: solidarity economy, local development, social economy, Algeria.

JEL classification: O1; O2; O550;

.مقدمة:

تزايد اهتمام الدول بمفهوم الاقتصاد التضامني بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفها العالم سنة 2008 التي أظهرت بعض سلبيات أنماط الإنتاج الرأسمالية وعدم قدرتها على ضمان الحد الأدنى من الاستقرار للأسواق الداخلية والخارجية. ورغم أن المفهوم ظهر قبل الأزمة الاقتصادية لسنة 2008 إلا أنه لم يلقى الاهتمام الكافي ليتم تطويره وتفعيله في المجتمعات المحلية. وقد بدأ الاهتمام بهذا المفهوم من خلال الدراسات والأبحاث الرسمية والأكاديمية التي حاولت دراسة وتحليل أسباب ومخلفات الأزمة الاقتصادية والبحث عن آليات موازية لأنماط الإنتاج الرأسمالية التقليدية قد تكون قادرة على تقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمثل هذه الأزمات مستقبلا بحكم أن الملاحظة التاريخية لسيرورة الدورة الاقتصادية الرأسمالية بينت بأن هذه الدورة تتخللها فترات للانكماش.

ويعتبر الاقتصاد التضامني إحدى تلك الآليات الموازية، حيث أنه يركز على الجانب الإنساني التعاوني في عمليات الإنتاج، بهدف مواجهة الآثار المباشرة لأزمات النظام الرأسمالي على صغار المنتجين وخاصة ما تعلق منها بالبطالة، مشكلات التسويق، وازدياد نسبة الفقر. حيث يتضمن هذا المفهوم مجموعة من الأبعاد على رأسها بعدي التنمية المحلية والتنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس فإن الفاعل الرئيسي في تطوير الاقتصاد التضامني في أي دولة هو المجتمع المدني، على اعتبار أن القطاع العام (الدولة) والقطاع الخاص هما طرفي المعادلة الانتاجية الرأسمالية. لهذا فإنه يجب إيجاد قطاع ثالث يقوم بجزء من الدور الاجتماعي الذي تخلت عنه الدولة، ولا يرغب بلعبه القطاع الخاص.

ويقوم الاقتصاد التضامني على مبدأ التشاركية في التسيير لهياكل الانتاج المحلية والتي تكون في شكل تعاونيات، تعاوضيات، جمعيات، أو مقاولات اجتماعية. وغالبا ما تكون هناك ارتباطات بين هذه المكونات أساسها التضامن الاجتماعي من خلال تشجيع الاستهلاك المحلي وتدوير رأس المال المحلي بين مختلف المنتجين الصغار الموجودين في نفس الدائرة الجغرافية. فالحل الذي تقدمه فكرة التضامن للمشاكل الاقتصادية يكمن في كون حرية الفرد مرتبطة بعلاقته بالمنفعة ببقية أفراد الجماعة التي يعيش فيها، وإذا أراد الفرد الحفاظ على حريته فعليه أن يحافظ على علاقته التضامنية مع أفراد جماعته.

وللحفاظ على مبدأ التضامن في العملية الاقتصادية تسعى الدول منذ 2008 إلى وضع الأطر القانونية التي تنظم هذا النوع من النشاط لأنها أدركت أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه في خلق مناصب العمل ومحاربة الفقر والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية. فبعض الدول قامت بوضع اطار قانون خاص يحكم المؤسسات الناشئة في اطار الاقتصاد التضامني، بينما ابقت دول أخرى هذا النشاط خاضعاً لقانون الجمعيات الذي يحكم نشاط منظمات المجتمع المدني، حيث يرجع الأمر بالدرجة الأولى لحجم الاقتصاد التضامني في كل دولة، ولدرجة انخراط المجتمع المدني في تطوير نشاطات انتاجية محلية (مصغرة). ففي فرنسا مثلاً، يساهم هذا القطاع في خلق ما نسبته 10% من الوظائف سنوياً، بينما تتجاوز النسبة 25% في الدول الاسكندنافية، ولكنها لا تتجاوز 3% في اغلب الدول النامية بما في ذلك الجزائر التي لم يحقق فيها هذا القطاع الانطلاقة بعد.

وقد أظهرت مختلف التجارب الدولية أن الاقتصاد التضامني يعتبر دعامة أساسية لتحقيق التنمية المحلية وزيادة نسبة النمو الاقتصادي، مما شجع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعلن العام 2012 سنة دولية للتعاونيات تحت شعار "المشاريع التعاونية لبناء عالم أفضل"، وهو ما حفز الكثير من الدول النامية على تشجيع خلق التعاونيات الاقتصادية التضامنية مع التركيز على ترقية المنتج المحلي والتعريف بالخصوصيات الإقليمية لكل منطقة. مع تسجيل نسب متفاوتة من النجاح من دولة لأخرى، وذلك راجع إلى مجموعة من العوامل التي تميز مجتمعاتها المحلية.

انطلاقاً من مما سبق، سنعالج الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي الشروط التي يجب توفيرها لتطوير الاقتصاد التضامني وجعله يساهم في رفع

مستوى التنمية المحلية؟ وما هي جهود الجزائر في هذا المجال؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- كلما اهتمت الدولة بدعم وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية للاقتصاد التضامني، كلما زاد ذلك من فعالية هذا القطاع في تحقيق التنمية المحلية.

- إذا كانت الجزائر تسعى لتحقيق أهداف التنمية المحلية، فإنه من الضروري أن تعطي أهمية أكبر لتطوير مجال الاقتصاد التضامني.

الإطار المنهجي: ومن أجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية، فقد تم الاعتماد على مجموعة من الاقترابات التي تساعد على فهم طبيعة الرهانات الاجتماعية والاقتصادية لموضوع الاقتصاد التضامني وانعكاساته على التنمية المحلية، والمتمثلة في:

1- اقتراب الامن الإنساني: حيث يركز هذا الاقتراب بالأساس على حفظ كرامة الانسان، وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والمضمون الرئيسي لهذا الاقتراب هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، تحمي الفرد من كل أشكال التهديدات الأمنية كالحرمان الاقتصادي، الفقر، الصحة، التعليم... إلخ، فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية بكل مستوياتها، الوطنية والمحلية.

2- اقتراب تحليل السياسة العامة: تم الاعتماد على هذا الاقتراب لأنه يقوم على مجموعة من المرتكزات الأساسية المتجددة وهي: التدخلات الجماعية المنتجة لوسائل حقيقية موجهة للقطاعات المختلفة، طرق واليات الحكومة في تدخلاتها العمومية، المعلومات المطلوبة والخطوات المنهجية في صنع السياسات العامة، مخرجات هذه السياسات وتقييمها ومتابعتها. وسنستخدم هذا الاقتراب في تحليل مختلف السياسات الهادفة إلى ارساء قواعد تنظيمية للاقتصاد التضامني في مختلف المجتمعات، واستخراج احسن النماذج والبرامج الناجحة، مع الاسقاط على الجزائر.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الاقتصاد التضامني ومدى قدرته على تلبية الحاجيات المحلية للسكان، خاصة وأنه قدم كبديل ناجح لتجاوز الازمات التي

تتخلل أنماط الانتاج الرأسمالية والتي تصيب المواطن البسيط بالدرجة الأولى. وكذلك معرفة ما تقوم به الجزائر في هذا المجال، وهل يحظى هذا القطاع بالأهمية اللازمة من طرف الدولة والمجتمع المدني خاصة وأنه استطاع تحقيق نتائج جد ايجابية في الكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

وسنتناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

أولاً: الاقتصاد التضامني بين المفهوم والغاية

ثانياً: آليات تفعيل الاقتصاد التضامني

ثالثاً: التجربة الجزائرية وعلاقتها بالاقتصاد التضامني.

1. الاقتصاد التضامني بين المفهوم والغاية

إن مفهوم الاقتصاد التضامني ليس بالمفهوم الجديد، حيث بدأ الحديث عنه منذ نهاية سبعينيات القرن الماضي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، وقد تطور المفهوم بالتزامن مع تطور مفهوم آخر وهو التنمية المستدامة القائمة على الحفاظ على البيئة. ففي الوقت الذي كانت فيه اغلب الدول تتحول إلى النموذج الاقتصادي الرأسمالي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، بدأت بعض الاصوات تتساءل حول إمكانية ايجاد نموذج اقتصادي أقل قساوةً على الفرد من الرأسمالية. وكان هذا النموذج هو الاقتصاد التضامني الاجتماعي ذو الطابع المحلي، حيث ازداد الاهتمام بهذا النموذج بعد الازمة الاقتصادية التي شهدتها العالم بداية من سنة 2008. وهو يقوم على فكرة وممارسة بسيطة مفادها انه " بدل القيام بجمع رؤوس الاموال وخدمتها، فإن الاقتصاد يمكنه أن يجمع ويخدم الأفراد".

(Draperi, J., 2011.p2)

وعلى هذا الاساس فإن فكرة الاقتصاد التضامني تقوم على اتفاق مجموعة من الأفراد لإنشاء مشروع اقتصادي ذو ابعاد اجتماعية وثقافية هدفه خدمة المصلحة العامة للمجموعة وليس تعظيم الربح المادي لأفرادها. ويقوم هذا النموذج الاقتصادي على فكرة التعاونيات والجمعيات المحلية ذات النشاط الموحد أو ذات النشاطات المتكاملة، والتي تهدف إلى بناء شبكة اقتصادية محلية تضامنية بين مختلف المنتجين وأصحاب الحرف. بحيث يكون الهدف الاساسي من ذلك هو مواجهة عجز الدولة عن ايجاد حلول لمشكلات البطالة والفقر واللاعدالة التنموية، عن طريق جهود المجتمع المدني.

(Caruana, M., & Srnc, C. 2013. p715)

وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على مدى تطور ونضج المجتمع المدني، حيث أن القدرة على العمل الاقتصادي التضامني تقتضي بالدرجة الأولى وجود تنظيم عمودي وأفقي لمكونات المجتمع المدني المحلي. وباعتبار الدولة هي المنظم الرئيسي للعملية من خلال وضع الاطر القانونية المناسبة والسهرة على بقاء النشاط الاقتصادي في طابعه التضامني، فإن للدولة اسبابها الخاصة لدعم نمو هذا القطاع الاقتصادي والتي تحاول من خلالها التحكم فيه بطريقة غير مباشرة، لهذا فإننا نسجل اختلاف في الغايات بين كل من الدولة والمجتمع المدني عند سعيهم لتطوير هذا القطاع، حيث تكمن الغاية في: (Draperi, J., 2011.p2)

بالنسبة للدولة: - التقليل من الضغط الذي تواجهه الدولة بشأن المطالب الاجتماعية والاقتصادية للسكان.

- طريقة لتحرير سوق العمل، وعدم الاعتماد على الدولة في مجال التشغيل.

بالنسبة للمجتمع: - طريقة لتحرير سوق العمل، وعدم الاعتماد على الدولة في مجال التشغيل.

- طريقة لمواجهة توسع الدولة في المجال المجتمعي.

من خلال هذا التحديد للغايات، نلاحظ بأن كل من الدولة والمجتمع المدني يسعيان للتخلص من الضغط الذي يفرضه كلاهما على الآخر، بينما يتفقان على ضرورة تحرير سوق العمل وترك المجال لفواعل أخرى من غير القطاعين العام والخاص لخلق مناصب العمل، وهو المجتمع المدني أو كما يطلق عليه تسمية القطاع الثالث من خلال قدرته على تنشيط الاقتصاد المحلي مع مراعاة الابعاد الاجتماعية والثقافية. وعلى هذا الأساس، تظهر لنا الابعاد الاقتصادية والسياسية للاقتصاد التضامني والتي تسعى الدولة بالدرجة الأولى إلى الاستثمار فيها وذلك بالتخلي عن جزء من مسؤوليتها الاجتماعية لصالح القطاع الثالث، مع استثمار النتائج الاقتصادية بطريقة سياسية لصالح الدولة باعتبارها الطرف المنظم للعملية، وهو ما سنوضحه من خلال شرح تلك الابعاد وفق ما يلي:

1.1 البعد الاقتصادي للاقتصاد التضامني: (Laville JL. 2010.p1464)

وهو قائم بالأساس على الفكر الاقتصادي الرأسمالي، الذي ينظر للعملية الاقتصادية على انها سلع ورؤوس أموال منفصلة عن الروابط والعلاقات التي ينتجها المجتمع، لكنه لا يتجاهل أن الهدف الرئيسي للاقتصاد هو تلبية الحاجيات المادية للأفراد التي تنشأ بموجب العلاقات التي تربط هؤلاء الأفراد. ويقوم هذا البعد على ثلاث مبادئ اساسية وهي:

- العرض والطلب اللذان يحكمان عمليات الانتاج التسويق وما يترتب عنهما من أسعار للمنتجات.
 - التوزيع وإعادة التوزيع الخاضع لرقابة السلطة المركزية في الدولة مع تحديد مجالات الاحتكار.
 - تدعيم مجالات التبادل الاقتصادي البيئي لمكونات المجتمع، وعدم اخضاعها للسلطة المركزية.
- حيث يجب على الدولة التحكم في التوازن بين المبادئ الثلاث اذا ارادت النهوض بالاقتصاد التضامني.

2.1 البعد السياسي للاقتصاد التضامني: (Laville JL. 2010.p1464)

حيث اصبح المجتمع المدني من خلال تنظيمه في شكل تعاونيات وجمعيات يتقاطع مع النشاط السياسي للدولة، فكلاهما يهدفان إلى معالجة مشاكل مرتبطة بالسياسية، وتتعلق الأولى بتشديد الرقابة على النشاط السياسي لمكونات الساحة السياسية ككل، أما الثانية فتتعلق بممارسة السلطة. حيث يرى علماء السياسية بأن التعاونيات والجمعيات الناشئة في اطار الاقتصاد التضامني اصبحت تشكل جزءا من الفضاء العمومي في المجتمعات التعددية والديمقراطية الحديثة، كما يمكنها التأثير على التوجهات السياسية للأفراد المنتمين إليها أو الذين يتعاملون معها باعتبارها فضاء خارجا عن هيمنة الدولة. بحيث

يصبح التوجه السياسي للمجتمع المحلي مدعوما بالاستقلالية الاقتصادية التي حققها بعيدا عن تدخل الدولة، لكنه يبقى دائما خاضعا لها نظرا لسلطتها التنظيمية.

وانطلاقاً مما سبق يمكن تحديد مفهوم الاقتصاد التضامني على أساس الغاية التي يسعى لتحقيقها من خلال وهي خلق مناصب عمل في اطار التعاونيات والجمعيات الاقتصادية المحلية بما يسهم في رفع مستوى التنمية المحلية في الدولة، وعلى هذا الاساس يعرف الاقتصاد التضامني على انه: " ذلك النشاط الانتاجي المنظم القائم على فهم العلاقة بين الموارد والأسواق المحلية، الوطنية والدولية، وبين حاجيات المجموعات المنظمة، وهو قائم على العلاقات الانسانية التضامنية، الدعم المتبادل والعدالة بين الأفراد والجماعات في التعاملات التجارية، وهدفه تحقيق الاستقلالية المادية والاكتفاء الذاتي".

(Jorge Santiago S. 2001. p 641)

والهدف من ذلك هو بناء اقتصاد متوازن، بقطاع خاص قوي وقطاع عمومي عالي الفعالية، بالإضافة قطاع ثالث يتمثل في الاقتصاد التضامني الاجتماعي قادر على التطور والتكيف المستمرين.

وحتى ينال الاقتصاد التضامني مكانته كقطاع ثالث يمكنه لعب دور تنموي حقيق، يجب أن يخرج من رحم الابداع الاجتماعي، بإظهار المجتمع المدني لقدرته على التنظيم والعمل المشترك الرامي إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمعات المحلية داخل اقليم الدولة، لأنه العامل الذي يدفع الدولة لتقديم الدعم لهذا القطاع في بداية تطوره. وفي هذا المجال يرى الباحث " لوران فرايس" Laurent Fraisse بأن: " الابداع الاجتماعي هو واحد من العوامل الاولية التي تعطي الشرعية للاقتصاد التضامني والاجتماعي ك مجال جديد للنشاط العمومي". (Laurent Fraisse. 2013, p 363)

ويُفهم من ذلك بأنه على المجتمع المدني المحلي أن يمنح لنفسه الشرعية للوجود خارج الاطر المؤسسية التقليدية للدولة، التي تتميز بالانفصال العمودي بين التنمية الاقتصادية، التشغيل، التكامل الاجتماعي، حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ولتحقيق غايات الاقتصاد التضامني والاجتماعي، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- العمل الجماعي.
- تنظيم الانتاج بالنسبة للمواد ذات الاستهلاك المحلي، والتوسعي.
- تقاسم الخبرات بين المجموعات المنظمة. (تعاونيات - جمعيات - تعااضديات...).
- التبادل المنفعي للمنتجات بما يحقق مصلحة المنتج والمستهلك على حد السواء.
- اعتبار أن اكتساب المعرفة الجماعية في مجال الاقتصاد التضامني هو نشاط اقتصادي.
- تطوير القدرات الابداعية للمجموعات المنظمة.
- اعتماد مقارنة نظامية للتنمية المحلية البلدية.
- ارساء علاقات تعاونية تضامنية بين مختلف المجموعات.

- التوزيع العادل للأرباح، وهو أساس فكرة التضامن الاقتصادي.
- تبني طريقة مستدامة لتسيير الموارد.
- التخطيط، الإدارة، البحث والاتصال.
- استخدام التكنولوجيات الحديثة.
- تطوير القيم الاخلاقية والمعنوية، خاصة قيمتي التضامن والاحترام المتبادل.
- الاعتماد على قوة المجموعة. (Jorge Santiago S.(2001. p 641)

لأنه بدون هذه العناصر لا يمكن لأي مجتمع مدني أن يؤسس لاقتصاد تضامني خاصة اذا كان يفتقد لفكرة التضامن في حد ذاتها. وعلى هذا الاساس نقول بأنه يمكن بناء اقتصاد تضامني واجتماعي ناجح بشرط أن يُبنى على احترام المعايير المذكورة سابقاً، وأن يُبنى على أساس انه حركية اجتماعية محلية تتكون من مجموعات إنسانية تضامنية، وليس على اساس مجموعة من الشركات الاقتصادية الهادفة إلى زيادة الربح الفردي. بحيث لا يمكن لتلك المجموعات تحقيق الغاية من انشائها إلا إذا كان لديها مشروع يجمع بين افرادها الذين يتقاسمون نفس وجهات النظر حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتهم المحلية، بما يسمح لهم بتطوير عمليات التبادل التضامني بين مختلف المجموعات. حيث يكون هدف تلك العمليات هو تعزيز الروابط الاجتماعية التي تكاد تختفي بسبب المنافسة الاقتصادية الشديدة. (Jorge Santiago S.(2001. p 641)

فمن خلال ما عرضناه في هذا المحور، نلاحظ بأن مفهوم الاقتصاد التضامني يتماشى تماما مع الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وهي خدمة المصلحة العامة للمجتمعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وإنسانيا. لهذا فإنه يجب على المجتمع المجني المحلي، قبل الدولة، أن ينظم نفسه في شكل منظمات اقتصادية ذات اهداف اجتماعية تضامنية، ويظهر قدرته على تحقيق غاية تلك المنظمات لكي يدفع الدولة إلى تقديم المساعدة القانونية والإدارية والتجارية. وانه على أصحاب الحرف والمهن أن يفهموا المبدأ الاساسي للاقتصاد التضامني، وهو إنشاء دائرة اقتصادية واجتماعية محلية تسمح بتدوير رؤوس الاموال المحلية بين مختلف المنظمات الاقتصادية، سواء كانت احادية النشاط (جمعية مربى النحل مثلا) أو متكاملة الانشطة (التعاونيات الفلاحية والزراعية مثلا) تربطهم علاقات تبادلية مصلحة أساسها التضامن والتعاون في مجال الانتاج والتسويق من خلال اعطاء الاولوية للمنتوج المحلي.

2. آليات تفعيل الاقتصاد التضامني

لقد اظهرت التجارب الدولية المختلفة بأن هناك تشابه كبير في الآليات التي استطاعت من خلالها النهوض بالاقتصاد التضامني، حيث تشكل الشبكة التعاونية المحلية المكون الرئيسي لقطاع الاقتصاد التضامني، وذلك بالنظر إلى حجم مساهمتها في التنمية الاقتصادية المحلية وقدرتها على الإدماج الاجتماعي. ويمكن تحديد الآليات الاساسية لتفعيل الاقتصاد التضامني في ما يلي:

الآليات القانونية: حيث أسست اغلب الدول الجانب القانوني للاقتصاد التضامني انطلاقاً من المبدأ الدستوري الذي ينص على واجب التضامن الوطني والمسؤولية الجماعية، ذلك أن فكرة التضامن قد أصبحت مبدأ عاماً في القانون لأغلب الدول. (Draperi, J., 2011.pp2-3)

وانطلاقاً من هذا المبدأ، قامت العديد من الدول بوضع إطار قانوني يحدد نشاط مختلف المنظمات المنخرطة في الاقتصاد التضامني، مع مراعاة الطابع الاجتماعي ومبدأ التضامن. وفي هذا المجال، وعلى سبيل المثال، حدد المشرع في البرازيل طبيعة المنظمات الناشطة في الاقتصاد التضامني على أنها: "كل المجموعات المسيرة ذاتياً، وكل الوحدات المنظمة ذاتياً" (Federico.V. 2020. p 101) وهو بهذا يقصي كل المنظمات غير الحكومية لأن الهدف من السماح لمثل تلك المنظمات بالنشاط هو خلق الثروة محلياً دون تدخل عناصر خارجية.

ومن خلال الاطلاع على مختلف التجارب الدول، استطعنا جمع أهم الآليات القانونية الداعمة للاقتصاد التضامني الأكثر شيوعاً بين الدول في ما يلي: (Cary.P & Laville.J.L.2015.p 25)

- إعطاء الطابع الدستوري للمنظمات الناشطة في مجال الاقتصاد التضامني.
- وضع إطار قانوني خاص يحدد كيفية نشاط مختلف المنظمات الناشطة في مجال الاقتصاد التضامني.
- إنشاء هيئات عمومية مكلفة بتسجيل ومراقبة عمل منظمات الاقتصاد التضامني، بالإضافة إلى العمل على ترقيتها وتقديم المساعدة التقنية لها.
- وضع برامج وآليات خاصة لترقية كل أنواع منظمات الاقتصاد التضامني، وتدعيم النشاطات الابداعية والواعدة في هذا المجال.

ومن خلال هذا، فإنه من الضروري أن يحظى الاقتصاد التضامني في أي دولة بأحد الأطر القانونية المتمثلة في: الطابع الدستوري – الطابع القانوني – الهيئة العمومية – البرامج والسياسات الخاصة، حيث يمكن أن تسخر الدولة بحسب درجة اهتمامها بالقطاع التضامني من واحد إلى أربعة من بين هذه الأطر المذكورة. لأنه بدون أحد هذه الأطر على الأقل، ستبقى المنظمات الاقتصادية التضامنية مجرد مبادرات جموعية محرومة من الدعم المركزي والمساعدات الإدارية والتقنية والحماية القانونية.

الآليات المالية: ويقصد بها وسائل الدعم المالي الذي تقدمه الدولة أو البنوك لمنظمات الاقتصاد التضامني بهدف تمكينها من الانطلاق في ممارسة نشاطها، حيث يختلف نموذج الدعم المالي من دولة لأخرى بحسب حجم مساهمة الاقتصاد التضامني في خلق مناصب شغل وفي رفع مستوى التنمية المحلية. وفي هذا المجال نجد بأن غالبية الدول تعتمد على نموذج القروض المصغرة المدفوعة بنسبة 100% بدون فوائد، وتعرف النظرية الاقتصادية الاورثودوكسية هذا النموذج على أنه سوق يسمح للأفراد الفقراء نسبياً بالوصول إلى الخدمات المالية ذات الحجم الصغير.

(Castelao Caruana, M.E., Srneć, C.C. 2013. 24, p719)

- وفي مقابل ذلك يجب على منظمات الاقتصاد التضامني أن تظهر قدرتها على تقليل مخاطر خسارة القروض الممنوحة لها كدعم من أجل الانطلاق أو التوسع، وذلك بالانتقال من النشاط المنتج الموحد إلى النشاطات المتكاملة والمتنوعة. (Hillenkamp.I. 2007, p.92)

لقد أظهرت التجارب الدولية بأن طبيعة الآليات المالية الداعمة لمنظمات الاقتصاد التضامني تتماشى مع طبيعة الآليات القانونية المعتمدة في كل دولة، حيث ترتبط آليات التمويل بالمركز القانوني لقطاع الاقتصاد التضامني، ودرجة اهتمام السلطات العمومية بتطويره، حيث نلخص أهم الآليات المالية الأكثر استعمالاً في مختلف الدول في:

مؤسسات القروض المصغرة. (Sandron.F.2007, p. 142)

- صناديق الإيداع (الودائع) متعددة المساهمين والتي تظم: الدولة – البنوك – الجماعات المحلية – الصناديق الوطنية لضمان القروض، وحتى المؤسسات الدولية أو الدول (Hillenkamp.I. 2007, p.92)

- الهيئات / الوكالات الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الهيئات / الوكالات المختصة في دعم التشغيل.

(Bonin.A .2010, p 168)

- الأجهزة المحلية لدعم ومرافقة منظمات الاقتصاد التضامني.

هذا بالإضافة إلى مساهمة بعض البنوك الخاصة والعمومية في التمويل التضامني، والتي غالباً ما تمنح قروض مصغرة بفوائد لا تتجاوز 1% لصالح مختلف منظمات المجتمع المدني الناشطة ضمن القطاع الثالث. كما تسمح بعض الدول بتمويل تلك المنظمات من طرف صناديق خارجية أو منظمات دولية غير حكومية، وهو الحال بالنسبة لأغلب دول أمريكا اللاتينية وكثير من الدول الأفريقية والآسيوية. ومثل الآليات القانونية، ترتبط الآليات المالية بطبيعة النظام السياسي ومدى ديمقراطيته، واهتمامه بتنوع مصادر الثروة والفروع الاقتصادية ومصادر التشغيل. لهذا نجد أن هناك بعض الدول تستثمر في تطوير هذا القطاع بكل الوسائل والإمكانات، بينما تتجاهله دول أخرى.

1.2 الآليات التنظيمية والهيكلية:

ويقصد بها الشكل التنظيمي والإداري الذي تقره الدولة لصالح المنظمات الناشطة في مجال الاقتصاد التضامني، ويختلف الشكل التنظيمي من دولة لأخرى بحسب طبيعة النشاط الممارس. حيث أن الشكل الأكثر انتشاراً في الدول الأوروبية هو المقاولات الاجتماعية والتعاونيات، بينما تنتشر في إفريقيا وآسيا الجمعيات والتعاضديات، وفيما يلي شرح لهذه النماذج:

- 1- التعاونيات: وهي هيئات تجمع عدداً من الناشطين في نفس المجال أو في مجالات متكاملة، سواء في مجال الإنتاج أو دعم التشغيل والذين يقومون بعملهم داخل نفس التعاونية، وميزتها أن رأس مالها لا يمكن أن يكون مملوكاً إلا لأعضائها (المشاركين). وحتى وإن كان أعضائها لا يملكون حصص مالية

متساوية، فإن التصويت لاتخاذ القرار داخل التعاونية يكون على أساس صوت واحد لكل مساهم بالتساوي بين الجميع. (Cottin-Marx.S. 2017. pp 558-561)

2- **التعاضديات:** وهي تنظيمات لا تهدف إلى تحقيق الأرباح المادية، وإنما تسعى من خلال التزامات أعضائها للقيام - لصالح هؤلاء الأعضاء أو لأفراد عائلاتهم- بعمل من أعمال التكافل والتضامن، محوره التأمين من الأخطار اللاحقة بالأشخاص. ويتركز عمل التعاضديات أساسا في قطاعي التغطية الصحية والتأمين على المخاطر وإيجاد مناصب عمل للأشخاص الأكثر هشاشة، كما تعمل بعض التعاضديات في مجال منح القروض الاستثمارية أو ضمان قروض أعضائها لدى المؤسسات المانحة. وأهم ميزة يقوم عليها هذا الشكل من المنظمات هو الاعتماد المتبادل.

(Le Loarne-Lemaire.S et Noël-Lemaître.C.2014, p 95)

3- **الجمعيات:** وهي اتفاق بين شخصين أو أكثر لتأسيس منظمة قائمة على العدالة والمساواة والتضامن الاجتماعي بهدف تحقيق غايات غير ربحية من خلال وضع نشاطهم الاقتصادي داخل الإطار القانوني المناسب. ويتركز عمل الجمعيات الناشطة في مجال الاقتصاد التضامني على الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية المحلية والتشغيل، خصوصا في الأرياف والمناطق الفقيرة والمعزولة، وذلك بتطوير النشاطات المنتجة الموجودة في تلك المناطق وفق مبدأ التضامن الاجتماعي والمنفعة العامة للمجموعة. (Affergan, F. 2006.p 27)

4- **المقاولات الاجتماعية:** وهي منظمات تحصل على صفة "مقولة اجتماعية" من الدولة إذا استوفت عدة شروط منها التأكيد على احترام مبادئ الاقتصاد التضامني في قوانينها الأساسية، وتوجيه جزء من الأرباح بشكل دائم نحو غايات اجتماعية مثل دعم التشغيل أو دعم الحرفيين وأصحاب المهدن اليدوية. حيث تخضع أنشطة هذه المقاولات للتتبع والرقابة من طرف الهيئات المختصة في الدولة، من أجل التأكد من احترامها للطابع التضامني والاجتماعي. وتتميز المقاولات الاجتماعية عن غيرها من المنظمات بكون كل أعضائها يتمتعون بصفة المقاول - الناشط (المناضل) الجوّاري. (Ferraton, C. 2007. 8.pp 206-208)

ونظرا للخصوصية التي تميز هذا النوع من التنظيمات الاقتصادية التضامنية، فإنها تستفيد من دعم الدولة فيما يخص التسهيلات الادارية والمالية والضريبية، وكذلك تسهيلات تتعلق بدخول الاسواق المحلية وحتى الوطنية، والاستفادة من الصفقات العمومية خاصة بالنسبة للمقاولات الاجتماعية. وتعود هذه الحماية والدعم من طرف الدولة للخاصية التي تميز منظمات الاقتصاد التضامني عن غيرها من المنظمات الاجتماعية الخيرية أو الاقتصادية والمتمثلة في مشروعها الاجتماعي التضامني الهادف إلى خلق مناصب شغل، التكافل المالي والاقتصادي، والتضامن المهني لأعضائها، بهدف رفع المستوى المعيشي لمنتسبيها، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

ومن خلال التركيز على الطابع الاجتماعي التضامني لمنظمات الاقتصاد التضامن، فإنه لا يجب أن نتجاهل فكرة أن هذه المنظمات تبقى منظمات اقتصادية تعمل وفق قواعد السوق، لهذا فإنها تحتاج إلى

جهاز للإدارة والتسيير مثل كل المنظمات ذات الطابع الاقتصادي، ولا يمكنها تجاهل الأدوات الأساسية للتسيير المحددة في: التنظيم؛ التسيير؛ القيادة؛ التنسيق؛ والرقابة. (Lazuech, G.2006, p5) والتي بدونها لا يمكن لأي منظمة أن تستمر في نشاطها، خاصة وأنها تتعامل بأموال المشتركين فيها، أو أموال الدعم والقروض التي تتلقاها من المؤسسات المانحة أو الدائنة. لكن هنا من يرى بأن الحديث عن جهاز للإدارة يفقد تلك المنظمات غايتها الاجتماعية التضامنية القائمة على التكافل والتضامن المتبادل بين منتسبيها على أساس العلاقات الاجتماعية بالدرجة الأولى.

حيث يري "هاتشويل و وايل" Hatchuel et Weil بأنه رغم حاجة منظمات الاقتصاد التضامني لأدوات التسيير التقليدية، فإنه لا يجب اعتمادها بنفس طريقة المنظمات الاقتصادية، ولا يجب الحديث عن جهاز للإدارة، بل عن نظام للإدارة يراعي الأبعاد الاجتماعية والتضامنية والطابع المحلي لمنظمات الاقتصاد التضامني، والذي يحددانه وفق ثلاث أبعاد وهي:

(Maisonasse, J., Petrella, F. & Richez-Battesti. 2019, p 7)

✓ الدعامة التقنية: والتي تمثل الجانب المادي للمنظمة.

✓ فلسفة التسيير: بمعنى وضع نسق للتسيير يحدد الخطوات والأهداف بطريقة عقلانية.

✓ النظرة المبسطة للعلاقات التنظيمية: وتعني تحديد الأدوار التي يقوم بها كل عضو.

وبهذا تحافظ منظمات الاقتصاد التضامني على طابعها الانساني والاجتماعي الذي تأسست من أجله.

3. آليات تفعيل الاقتصاد التضامني

تعتبر الجزائر من الدول التي سعت الى وضع آليات وبرامج لتطوير الاقتصاد التضامني بهدف رفع مستوى التنمية المحلية، حتى وإن لم نلاحظ اعتماد هذه التسمية بطريقة رسمية، حيث بلغ عدد الجمعيات بكل انواعها في الجزائر 108.946 جمعية سنة 2018، لكن هذا العدد الكبير لا يعكس بالضرورة انخراط هذه الجمعيات في نشاطات الاقتصاد التضامني خاصة وان هناك فرق شاسع بين الجمعيات المسجلة والجمعيات الناشطة فعلاً.

(Maisonasse, J., Petrella, F. & Richez-Battesti. 2019, pp 7-8)

وبالإضافة الى ذلك، فإن أغلب الجمعيات الناشطة في المجال التضامني تنشط بطريقة تقليدية ومحدودة من حيث المجال الجغرافي او الامكانيات، في اطار التنظيم التقليدي للمجتمع الجزائري (العرش؛ الزاوية؛ تجماعت....). وبالرغم من جهود الدولة لإعادة هيكلة تنظيمات المجتمع المدني منذ الاستقلال من خلال قانون 31 ديسمبر 1692 المكيف عن القانون الفرنسي للجمعيات الصادر في 1901، إلا ان التنظيم التقليدي للمجتمع المدني استطاع مقاومة التحديث وبقي محافظ على شكله وطريقة عمله. (Chibani, A. & Billaudeau, 2019, p 96)

ذلك لأن الدولة لم تقدم له الأدوات التي تدفعه للتطور والتكيف الدور مع الجديد الذي يفترض به أن يقوم به في مجال التنمية المحلية. بل على العكس من ذلك، فقد كرست الدولة نوعاً من التمييز بين

المناطق الحضرية والمناطق الريفية، حيث ركزت كل جهودها التنموية والتطويرية على المدن الكبرى متناسيةً المناطق الريفية، وهو ما جعل المجتمع المدني الريفي يتطور في نهاية المطاف ليس استجابة لجهود الدولة، وإنما استجابة لمطالب وحاجيات أفرادها على المستوى المحلي، مع التمسك بقيمه المحلية كقيم محافظة (Chibani, A. & Billaudeau, 2019, p 96).

حيث كان التطور الذي عرفه المجتمع المدني على هامش تطور الدولة إلى غاية الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989، وهو ما يفسر غياب التجانس بين جهود الطرفين في مجال التضامن الاجتماعي، وأقل من ذلك في مجال التنمية المحلية.

هذا الواقع جعل من المجال الجمعوي في الجزائر منحصرًا بالدرجة الأولى في خمسة مجالات للنشاط والمتمثلة في: (<http://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/>)

- جمعيات الأحياء: وعددها 23371، ما يمثل نسبة 21.45%.
 - جمعيات الرياضة والتربية البدنية: وعددها 18032، ما يمثل نسبة 16.55%.
 - جمعيات أولياء التلاميذ: وعددها 16631، ما يمثل نسبة 15.27%.
 - الجمعيات الدينية: وعددها 15974، ما يمثل نسبة 14.66%.
 - الجمعيات الفنية والثقافية: وعددها 13134، ما يمثل نسبة 12.06%.
- وهو ما يعادل 79.99% من مجموع الجمعيات المسجلة لدى وزارة الداخلية بمجموع 87142 جمعية.

من خلال ملاحظتنا لطبيعة الجمعيات المسجلة والناشطة في الميدان، نرى بأن مجال نشاط أغلبية هذه الجمعيات بعيد كل البعد عن مجال الاقتصاد التضامني. وهو ما يؤكد على أن المجتمع المدني الجزائري لم يتطور بعد إلى درجة التفكير في العمل التضامني الجماعي ذو الأبعاد الاقتصادية خدمة للمصلحة العامة، وهو ما يفسر كذلك تأخر الجزائر في تطوير قطاعها الثالث مقارنة مع بعض دول الجوار (تونس والمغرب)، حتى أن تسمية القطاع الثالث أو الاقتصاد التضامني غائبة عن الخطاب الرسمي للدولة وعن الأطر القانونية التي تنظم سير منظمات المجتمع المدني، وغائبة كذلك عن منظمات المجتمع المدني، حيث أن العبارة المستعملة في الجزائر هي " الاقتصاد الاجتماعي ". (Zoreli, M. 2016, p 87)

إن ما يميز جهود الدولة الجزائرية في مجال الدعم الاقتصادي للفئات الاجتماعية الهشة، أو للفئات الشبانية التي تعاني من البطالة هو كون تلك الجهود موجهة للأفراد وليس للجمعيات أو المنظمات الجمعوية، وفي هذا المجال نحصى جهازين مركزيين لأداء هذه المهمة وهما:

1.3 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

وهي هيئة عمومية تابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أنشئت في عام 1996 مكلّفة بالتشجيع والدعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات الصغيرة، وهذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن

العمل والبالغ من العمر بين 19 و 40 سنة والحامل لأفكار مشاريع تمكّتهم من خلق مؤسسات. ويضمن الجهاز عملية المرافقة التي توكب كل مراحل خلق المؤسسة وتوسيعها، كما يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار. حيث أنشئ الجهاز أساسا لتقديم إجراءات الدعم التالية :

- مساعدة وتكوين مميز للشباب صاحب المشروع من خلال بلورة المشروع و وضع مخطط العمل.
- المساعدات المالية، والتي تشمل ما يلي :
- أن يكون جزء من القرض على شكل هبة من 28 إلى 29 % من التكلفة الإجمالية للمشروع. بالإضافة الى التخفيض في الضرائب البنكية.
- المساعدة في الحصول على التمويل، حيث يمول البنك ما نسبته 70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع، من خلال إجراء بسيط من طرف لجنة الانتقاء والتصديق وتمويل المشاريع والضمان على القروض، وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار /قروض .
- صيغتين للتمويل وهما :
- المختلطة : وتظم المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة.
- الثلاثية : المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة + تمويل البنك حسب الصيغة التالية : المساهمة الشخصية وتمثل من 1 الى 2% من التكلفة الإجمالية للمشروع - مساهمة الوكالة وتمثل من 28 الى 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع (قرض على شكل هبة) - مساهمة البنك وتمثل 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

- المزايا الضريبية والمتمثلة في إعفاءات ضريبة القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية للمؤسسات قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة تركيب المشروع و بعد خلق المؤسسة أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات. (<http://www.ansej.org.dz/index.php/-de-l-ansej/dispositif>).

2.3 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

وهي وكالة تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حيث أنشئت عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي المنعقد في شهر ديسمبر من عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر "، وتم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .
- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة.

- وتتمثل أهداف هذه الوكالة في مساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن ولا سيما الفئات النسوية من خلال:
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة.
 - تنمية روح المقاولة، لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
 - دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة بداية الاستغلال.
 - متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية.
 - تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والؤسسات الجد مصغرة.
 - دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.
- وتقدم الوكالة خدمات مالية في شكل قروض مصغرة لأصحاب المشاريع في شكل صيغتين، وهما:
- قرض شراء المواد الأولية (وكالة - مقاول): هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية ولا تتجاوز 100,000 دج. وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطا. وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. بينما مدة تسديد هذا القرض لا تتعدى 36 شهراً.
 - التمويل الثلاثي (وكالة - بنك - مقاول): هي قروض ممنوحة من قبل البنك (الخمس بنوك العمومية الشريكة) والوكالة بعنوان إنشاء نشاط. وقد تصل تكلفة المشروع إلى 1.000.000,00 دج.
- ويقدم التمويل كالتالي:
- قرض بنكي بنسبة 70 %.
 - سلفة الوكالة بدون فوائد 29 %.
 - مساهمة شخصية 1 %.
- ويمكن أن تصل مدة التسديد إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي. وللإشارة، فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 30000 دج إلى 100000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000 دج بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا)، و من 400000 دج إلى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل والمؤرخ في 22 مارس 2011.
- (<https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit/>) -

من خلال عرض التجربة المحتشمة للجزائر في مجال دعم المشاريع ذات الطابع الاجتماعي، أو كما تسمى في الخطابات الرسمية بمشاريع الاقتصاد الاجتماعي، نلاحظ بأنه من حيث الفكرة المطبقة في الجزائر فهي بعيدة كل البعد عن مفهوم الاقتصاد التضامني، حيث أن التركيز متمحور حول الفرد فقط العاقل عن العمل بغض النظر عن كونه ينتمي إلى مجتمع محلي ريفي أو حضري. حيث تغيب فكرة التضامن تماما عن المشاريع الممولة من طرف الجهازين المختصين، وهو ما يدفعنا للقول بأن المنطق الرأسمالي يبقى مسيطر على تفكير المسؤولين، وهو ما يتعارض مع مفهوم الاستدامة خاصة اذا تحدثنا عن التنمية المحلية للمناطق الريفية بالدرجة الأولى.

اما من حيث الآليات المالية والقانونية، فإن ما أنجزته الجزائر في هذا المجال يتطابق مع ما هو موجود في بقية الدول التي اعتمدت مفهوم الاقتصاد التضامني كآلية لتحقيق التنمية المحلية. حيث أن الاهتمام بدعم الأفراد لخلق مناصب شغل لأنفسهم بالدرجة الأولى، ثم لغريهم يشكل محور هذه الاجهزة التي ذكرناها، وهو أحد الاهداف المحققة للاقتصاد التضامني حتى وإن كان غير مقصود بطريقة رسمية. لهذا نقول أن الامكانيات القانونية والإدارية والمالية متوفرة في الجزائر لتطوير الاقتصاد التضامني. ويبقى على السلطات العمومية أن تتبنى الفكرة في بعدها الاجتماعي التضامني، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الشروط التي تطبقها الدول الرائدة في هذا المجال والتي من بينها:

- اشتراط منح التمويل بوجود احدى الآليات التنظيمية والهيكلية الاربعة التي ذكرناها سابقاً، وهو ما سيدفع الأفراد إلى الاتحاد في منظمات احادية أو متكاملة النشاطات لأجل تحصيل القرض.
- زيادة الامتيازات المالية والضريبية للأفراد الذين يفضلون الانخراط في منظمة اقتصادية تضامنية على غرار ضمان الدولة لنسبة معينة من أجر كل موظف جديد في المنظمة لمدة معينة.
- منح امتيازات ضريبية للمنتجات التي تنتجها منظمات الاقتصاد التضامني، مثل الاعفاء من الضريبة إلى القيمة المضافة على المواد الاولية.
- خلق مساحات تجارية خاصة فقط بمنتجات الاقتصاد التضامني تمكن المنتج من البيع مباشرة للمستهلك بهدف تشجيع تطوير وتوسيع تلك المنظمات، ما يؤدي إلى زيادة عدد عمالها.

4. الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع الاقتصاد التضامني والاجتماعي، لاحظنا الاهتمام المتزايد الذي توليه غالبية الدول لهذا القطاع، سواء كانت متطورة أو نامية، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة لهذا القطاع في مجالي التشغيل والتنمية المحلية. بالإضافة إلى أهميته في دعم العلاقات الاجتماعية التضامنية للمجتمعات المحلية القائمة على التعاون والتكافل المتبادل بما يخفف عبئ الوظائف الاجتماعية على الدولة، وينمي روح التضامن الاجتماعي بين السكان من خلال تعزيز شبكات العلاقات الانتاجية التضامنية داخل

المجتمع. حيث استطاعت الكثير من الدول، من خلال الآليات المختلفة في مجال الإدارة والمالية والتنظيم، أن تخلق نظاماً اجتماعياً مبتكراً يقوم على الاستقلال الذاتي من الناحية المالية.

فقد أثبتت التجارب الدولية بأن الاعتماد على مفهوم الاقتصاد التضامني والاجتماعي يمكنه تحقيق أهداف التنمية المحلية بأبعادها المختلفة، مادياً وأنسانياً، خاصة مع اعتماد مبدأ تقسيم المهام الاجتماعية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاقتصاد التضامني، ويعد هذا التقسيم ضروري لتلبية جزء من الحاجيات الاجتماعية للسكان وتحقيق الأمن الانساني بالنسبة لهم. لأن مفهوم الأمن يختلف ليس لديه نفس التفسير والاهداف بالنسبة للدولة وكذلك الأفراد، فالدولة تنظر للأمن من زاوية التهديدات العسكرية بالدرجة الأولى، ثم التهديدات الاقتصادية الدولية، وتعمل على تحييدها بما يضمن بقاء الدولة واستقرارها. بينما ينظر الفرد لمفهوم الأمن من زاوية مختلفة، مضمونها الدخل الفردي، الصحة، والتعليم له ولأفراد أسرته.

وباختلاف الأولويات بين الفرد والدولة، تختلف المصالح وقد يصل الأمر إلى حد التصادم بين الطرفين، لهذا لاحظنا بأن غالبية الدول النامية سعت إلى تطوير مجال الاقتصاد التضامني من خلال تطوير منظمات المجتمع المدني ومنح المزيد من الاستقلالية والحرية في المبادرة، مع وضع جميع الأطر القانونية والإدارية والمالية التي تسهل عملية التنظيم والتطوير، والتي تضمن مرافقة الدولة لمبادرات المجتمع المدني خاصة في مجال التشغيل التضامني ومكافحة الفقر. لهذا فقد أصبح هذا القطاع الذي سمي بالقطاع الثالث، ينافس الدولة والقطاع الخاص في مجال خلق مناصب العمل، حيث تتراوح نسبة المساهمة في التشغيل بين 5% في الدول المتأخرة في تطوير هذه القطاع و 25% في الدول الرائدة في المجال وهي نسبة جد معتبرة، خاصة إذا فكرنا في انعكاساتها على التنمية المحلية.

بينما لاحظنا أن الجزائر لم تنخرط في عملية تطوير الاقتصاد التضامني من حيث هو فكرة قائمة على تحقيق الاستقلالية في التشغيل ومكافحة الفقر في المجتمعات الريفية والشبه حضرية. ويرجع ذلك إلى سببين؛ الأول هو عدم اهتمام الدولة بطوير هذا القطاع بسبب اعتمادها على الربيع النفطي الذي يمكنها من تلبية الحاجيات الاجتماعية للسكان. والثاني هو عدم تطور المجتمع المدني في الجزائر وبقائه محافظاً على شكله التقليدي الذي لم يعد يتماشى مع متطلبات التطور الاجتماعي. وحتى الأجهزة التي أنشأتها الدولة بهذا الخصوص لا تتماشى مع مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيقه الاقتصاد التضامني، لأن القروض والدعم الذي تقدمه تلك الأجهزة تستهدف بالدرجة الأولى الفرد وليس الجماعة.

وهو ما يقتضي من الجزائر إعادة النظر في سياسية الدعم الموجهة لخلق المؤسسات الصغيرة والصغيرة، والانتقال من مفهوم الاقتصاد الاجتماعي الذي نجده في الخطابات الرسمية، إلى مفهوم الاقتصاد التضامني، وتطوير منظمات المجتمع المدني في هذا الاتجاه وربطها بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي المحلي وفق الشروط الهيكلية والتنظيمية المعتمدة عالمياً، وذلك لتحقيق أهداف التنمية المحلية التي أساسها تحقيق الأمن الانساني لأفراد المجتمعات المحلية.

5. قائمة المراجع:

- [1]- Draperi, J. (2011). *L'économie sociale et solidaire : une réponse à la crise: Capitalisme, territoires et démocratie*. Paris: Dunod, 2011.p2.
- [2]- Caruana, M., & Srnc, C. (2013). *Public Policies Addressed to the Social and Solidarity Economy in South America. Toward a New Model?* Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, 24(3), p715.
- [3]- Draperi, J. (2011).op.cit, p2.
- [4]- Laville JL. (2010) *Solidarity Economy*. In: Anheier H.K., Toepler S. (eds) International Encyclopedia of Civil Society. Springer, New York, NY.p1464.
- [5]- Ibid, pp 1465-1466.
- [6]- Jorge Santiago S. (2001). *A Solidarity-Based Economy*. Development in Practice, 11(5), p 641.
- [7]- Laurent Fraisse. (2013). *The social and solidarity-based economy as a new field of public action: a policy and method for promoting social innovation*. In , Frank Moulaert. The International Handbook on Social Innovation, UK, Edward Elgar publishing, p 363.
- [9]- Jorge Santiago S.(2001).op.cit, p 641.
- [10]- Draperi, J. (2011).po.cit, pp 2-3.
- [11]- Federico.V. (2020). *Talking about solidarity . . . it sounds like a whisper: solidarity in law and public policies*. In, Christian Lahusen. Citizens' Solidarity in Europe, UK, Edward Elgar publishing.p 101.
- [12]- Cary.P & Laville.J.L. (2015/1). *L'ÉCONOMIE SOLIDAIRE : ENTRE TRANSFORMATIONS INSTITUTIONNELLES ET CHANTIERS THÉORIQUES*, Revue Française de Socio-Économie, N° 15.p 25.
- [13]- Castelao Caruana, M.E., Srnc, C.C.(2013). *Public Policies Addressed to the Social and Solidarity Economy in South America. Toward a New Model?*. Voluntas 24, p719.
- [14]- Hillenkamp.I. (2007). *Microfinance, risqué et économie solidaire: Eclerages Bolivien*. Autrepart, N°.44, p.92.
- [15]- Sandron.F. (2007). *Stratégies anti-risques et filets de sécurités dans une commune rurale Malgache*. Autrepart, N°.44, p. 142.
- [16]- Hillenkamp,I.(2007).op.cit, p 93.
- [17]- Bonin.A .(2010/1). *Soutenir l'emploi et la création d'activité en milieu rurale à travers le financement de l'économie sociale te solidaire*. Rvue POUR, N°.204, p 168.
- [18]- Cottin-Marx.S. (2017). *LES ASSOCIATIONS AU SERVICE DES POLITIQUES DE L'EMPLOI : GENÈSE DU DISPOSITIF LOCAL D'ACCOMPAGNEMENT*. Revue française d'administration publique, N°. 163, pp 558-561.
- [19]- Le Loarne-Lemaire.S et Noël-Lemaître.C. (2014). *La coopérative, une organisation favorisant le besoin d'enracinement des salariés*. La Revue des Sciences de Gestion, N°. 296/270, p 95.
- [20]- Affergan, F. (2006). 1. Altérité, acculturation et déplacement identitaire. Dans : , F. Affergan, *Martinique les identités remarquables: Anthropologie d'un terrain revisité*, Paris cedex 14, France: Presses Universitaires de France.p 27.
- [21]- Ferraton, C. (2007). 8. Une mise en perspective historique de l'économie solidaire. Dans : , C. Ferraton, *Associations et coopératives: Une autre histoire économique*. Toulouse, France: ERES.pp 206-208.
- [22]- Lazuech, G. (2006). Les cadres de l'économie sociale et solidaire : un nouvel entrepreneuriat ?. *Formation emploi*, vol.95, N°.3, p5.

- [23]- Maisonnasse, J., Petrella, F. & Richez-Battesti. (2019). *Préserver le sens dans les organisations de l'économie sociale et solidaire : quels outils de gestion ?*. RIMHE : Revue Interdisciplinaire Management, Homme & Entreprise, Vol.34, N°.1, p 7.
- [24]- Ibid, pp 7-8.
- [25]- Chibani, A. & Billaudeau, V. (2019). *L'innovation sociale au service du projet associatif par sa production de valeur : réflexion sur le cas de l'association d'aides aux cancéreux « El Badr » de la wilaya de Blida*. Vie & sciences de l'entreprise, Vol.208, N°2,p 96.
- [26]- Idem.
- [27]- <http://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/>
- [28]- Zoreli, M. (2016). *La régulation solidaire en Kabylie: L'exemple du village de Tifilkout*. RECMA, Vol.339, N°.1,p 87.
- vie-associative/associations.html#faqnoanchore. Consulté le 03/04/2020
- [29]-..<http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif>. consulté le 06/04/2020
- [30]- <https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit/> .consulté le 08/04/2020